

قرار رقم ٢٦٦ / ٢٠٢٢

تعيين اعضاء لجان المراقبة والتصحيح ورؤساء اللجان ونوابهم ولجان الاعمال التحضيرية للإمتحانات الرسمية لمختلف شهادات التعليم المهني والتقني لدورة عام 2022 الثانية

إن المديرية العامة للتعليم المهني والتقني ،
بناء على المذكرة رقم 65/م/2019 تاريخ 2019/5/24 (قبول طلب المدير العام بالتكليف للتعليم المهني والتقني إعفاءه من تكليفه بهذه المديرية العامة وتكليف مدير المعهد الوطني للعناية التمريضية بمهام المدير العام لها)،
بناءً على المرسوم رقم 8590 تاريخ 2012/8/2 (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني)،
بناء على المراسيم رقم 14630 تاريخ 1970/6/9 ورقم 14706 تاريخ 1970/6/15 ورقم 15745 تاريخ 2005/11/14 وتعديلاتها(انظمة الإمتحانات الرسمية)،
بناء على المرسوم رقم 1715 تاريخ 2009/4/9 (تعديل تعويضات أجهزة المراقبة في الإمتحانات الرسمية في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني)،
بناء على المرسوم رقم 4857 تاريخ 2010/8/23 (تعديل تعويضات لجان التصحيح ورؤساء لجان التصحيح ونوابهم واللجنة الفاحصة للإمتحانات الرسمية في وزارة التربية والتعليم العالي - المديرية العامة للتعليم المهني والتقني)،
بناءً على القرار رقم 359/م/2021 (تعديل القرار رقم 96/2017 تاريخ 2017/05/19 والقرار 89/2018 تاريخ 2018/06/27 المتعلقين بتحديد التعويضات للعاملين في الامتحانات الرسمية لكافة الشهادات التي تجريها المديرية العامة للتعليم المهني والتقني)،
بناءً على القرار رقم 152/2021 تاريخ 2021/12/30 المتعلق بتحديد روزنامة الإمتحانات الرسمية لشهادات التعليم المهني والتقني التي ستجرى للعام 2022)،
بناء على اقتراح رئيس مصلحة المراقبة والإمتحانات،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعين اعضاء لجان المراقبة والتصحيح ولجان الاعمال التحضيرية للإمتحانات الرسمية لمختلف شهادات التعليم المهني والتقني لدورة عام 2022 الثانية من بين الذين تتوفر لديهم الشروط المطلوبة بموجب قرارات صادرة عن المديرية العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف بناء على اقتراح رئيس مصلحة المراقبة والإمتحانات ضمن حدود الإعتمادات المحجوزة لهذه الغاية.

المادة الثانية : تحدد فترة عمل أعضاء لجان المراقبة والتصحيح ولجان الاعمال التحضيرية الذين تتوفر لديهم الشروط المطلوبة لعضوية هذه اللجان طيلة فترة الإمتحانات الرسمية لدورة عام 2022 الثانية .

المادة الثالثة : يتقاضى أعضاء لجان المراقبة عن أيام المراقبة الفعلية التعويض المنصوص عنه في القوانين والأنظمة النافذة.

المادة الرابعة : يتقاضى أعضاء لجان التصحيح عن المسابقات المصححة والجلسات المنفذة في الإمتحانات العملية والشفهية التعويض المنصوص عنه في القوانين والأنظمة النافذة.


المادة الخامسة : يتقاضى أعضاء لجان الاعمال التحضيرية في الإمتحانات الرسمية عن الجلسات المنفذة خارج اوقات الدوام الرسمي التعويض المنصوص عنه في القوانين والأنظمة النافذة.

المادة السادسة : تؤخذ النفقة المترتبة بموجب هذا القرار من اعتمادات موازنة وزارة التربية والتعليم العالي - المديرية العامة للتعليم المهني والتقني للعام 2022 على التنسيب 9-3-13-923-6-11-1 (تعويضات مختلفة).

المادة السابعة : يُبلغ هذا القرار من يلزم %

٢٠ عم ٢٠٢٢

الدكوانه في :
المديرة العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف


د. هنادي بري

الى ارنشع كافة الوكايع والتواصل
مع الاقسام والتفويضات
مسؤولية الادارة
كما لا يلزم حوصن على التنسيب العالي .

العمارة	الرقم	الفصل	المبلغ	البند	الفترة	التبعية	الرقم
٢٠٢٢	٥٢	٦	٩٢٢	١٢	٢	٩	٥٢

عدد : ٤٧ / م
بيروت في ١٩ / ١٩ / ٢٠٢٢
تأشيرة مراقب عقد النفقات لدى وزارة : التربية والتعليم العالي

مراقب عقد النفقات

فاديا حجازي

